

قانون رقم 79 لسنة 2015
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 1962
بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقناه عليه وأصدرناه : -

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (5 و 6 و 13 و 18 و 20 و 24 و 25 و 26 و 27 مكرراً و 28 و 44 و 45) من القانون رقم

(21) لسنة 1962 المشار إليه النصوص التالية .

mesferlaw.com



مادة 5

" يسمى وكيل وزارة الخارجية (نائب وزير الخارجية) ويكون بدرجة سفير ، وينوب عنه في حالة غيابه من يكلفه وزير الخارجية بقرار منه على أن لا تقل درجته عن وزير مفوض .

ويتولى شئون الإدارات مساعدو وزير الخارجية من درجة وزير مفوض فما فوق ، يتم تعيينهم بقرار من وزير الخارجية ، ويجوز أن يتولى هذا المنصب بالإذابة موظفون من درجة مستشار .

ويكون لمساعدي وزير الخارجية نواب يتم تعيينهم بقرار من وزير الخارجية ، ويشترط لتولي هذه الوظيفة ألا تقل درجة المعين بها عن درجة مستشار .

ويستثنى من أحكام هذه المادة الإدارات المعنية بشئون الإنشاءات ونظم المعلومات والسجل العام وما في حكمها من الإدارات الأخرى ذات الطابع التقني التي يجوز لوزير الخارجية تعيين مدرائها من شاغلي الوظائف العامة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة 6

" توزع وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلية علىبعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وعلى إدارات الوزارة بقرار من وزير الخارجية ، بعد موافقة مجلس شئون السلكين " .

مادة 13

" يجوز بمرسوم إسناد رعاية المصالح الكويتية في دولة أو أكثر إلىبعثة التمثيلية لدولة أخرى .

كما يجوز لوزارة الخارجية تكليفبعثة الدبلوماسية برعاية مصالح دولة أخرى ، بناء على طلب تلك الدولة " .

مادة 18

" مع مراعاة ما ورد في المادة (16) من هذا القانون يكون تعيين المتقدمين لوظيفة ملحق دبلوماسي أو قنصلي على النحو التالي :

وعدد الترقية يبدأ باستيفاء النسبة المخصصة للأقدمية وفي حساب هذه النسبة تعتبر كل سنة مالية وحدة قائمة بذاتها .

وتكون الترقية إلى درجة مستشار لمن أمضى أربع سنوات على الأقل في درجته وحصل على تقدير ممتاز في التقريرين في السنين الأخيرتين ، بشرط أن يجتاز العضو بنجاح دورة خاصة معدة من قبل وزارة الخارجية .

وتكون الترقية لوظائف السفراء والوزراء المفوضين بالاختبار ، وذلك بمرسوم بناءً على عرض الوزير وفقاً للمعايير التي يضعها مجلس السلكين " .

مادة 25

" تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور المرسوم أو القرار الوزاري الصادر بها ، ويمنح المرفق أول مرتب الدرجة المالية المرقى إليها علاوة واحدة من علاواتها الدورية " .

مادة 26

" يكون نقل أعضاء السلكين من الديوان العام إلى إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو مكاتب الوفود الدائمة بالخارج أو منها إلى الديوان العام بقرار من وزير الخارجية بعد موافقة مجلس السلكين ، وبالنسبة إلى السفراء والوزراء المفوضين والممثلين العاملين والقائمين بالأعمال يكون نقلهم بمرسوم .

وينقل إلى الديوان العام أعضاء البعثات التمثيلية الدبلوماسية والقنصلية أو مكاتب الوفود الدائمة من درجة ملحق دبلوماسي أو قنصلي حتى درجة مستشار ، متى أمضوا في الخارج سبع سنوات متالية على الأكثر . ويجوز مدها سنة واحدة بموافقة مجلس السلكين ، وفي حال نقلهم إلى الديوان العام خلال تلك المدة لا يجوز نقلهم إلى الخارج ثانية إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين بالديوان العام " .

مادة 27 مكرراً

" يجوز بقرار من وزير الخارجية تكليف أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية القيام بمهام رسمية ، وتحدد القواعد المنظمة للسفر والمخصصات المستحقة لهم عن هذه المهام طبقاً لما تقرر الملاحة المالية لموظفي وزارة الخارجية " .

مادة 28

" تكون الإجازة الدورية لأعضاء السلكين والإداريين العاملين بالبعثات التمثيلية بالخارج لمدة 40 يوماً في السنة وتتراد لمدة 50 يوماً لمن أمضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن 15 سنة ، ولا تدخل أيام العطل الأسبوعية والعطل الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الإجازة .

ويصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها ، على أن يمنع أعضاء السلكين والإداريون - الذين يعملون في الدول صعبة المعيشة - مدة 15 يوماً إجازة بمرتب كامل إضافة إلى مدة الإجازة الدورية السنوية .

واستثناء من الأحكام المقررة في شأن الإجازات ، يمنح الموظف أو الموظفة المتزوج بموظفة أو موظف يعمل بوزارة الخارجية لدى نقله للعمل بالبعثات التمثيلية في الخارج وكذلك الذين توافقهم الجهات الحكومية الأخرى للعمل في المكاتب الفنية الملحقة بهذه البعثات إجازة خاصة لمراجعة الزوج بمرتب كامل بكافة عناصره ، وذلك وفقاً

1. أن يجتاز المتقدم اختبارين أحدهما تحريري وآخر شفوي ، ويحدد تاريخ الاختبار التحريري ومكانه ونسبة النجاح فيه والشروط والتخصصات المطلوبة في إعلان ينشر في الجريدة الرسمية ، وتشكل لجنة تشرف على الامتحان بقرار من وزير الخارجية .

2. يكون ترتيب الناجحين وفقاً للدرجة الحاصل عليها المتقدم في الاختبارين ، وإذا تساوى اثنان أو أكثر في الدرجة ، تكون الأولوية للأقدم في التخرج فالأكبر سنًا .

3. يلحق من يتم اختياره في دورة تدريبية بالمعهد الدبلوماسي لمدة 12 شهراً ، ويعفى من مكافأة شهرية خلال مدة الدورة تحدد بقرار من وزير الخارجية .

4. يرشح من يجتاز الدورة بنجاح للعمل في وظيفة ملحق دبلوماسي أو قنصلي .

5. يصدر قرار وزاري بالتعيين - بعد موافقة مجلس السلكين - ويعتبر مثبتاً في وظيفة ملحق دبلوماسي أو قنصلي من تاريخ القرار " .

مادة 20

" يكون التعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلية للدرجات التي تلي درجة ملحق دبلوماسي أو قنصلي بطريق الترقية من الوظيفة التي يشغلها عضو السلكين إلى الوظيفة التي تليها مباشرة حسب الجدول المرفق في هذا القانون والمحدد فيه المدة الازمة كحد أدنى للبقاء في الوظيفة .

كما يجوز نقل الموظفين المعينين بقادر الوظائف المدنية العامة بوزارة الخارجية إلى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلية ، بدرجة ملحق دبلوماسي أو قنصلي ، وذلك وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية بناء على اقتراح مجلس السلكين .


واستثناء من تلك الأحكام يجوز - بمرسوم وبعد موافقة مجلس الوزراء - تعيين سفراء ووزراء مفوضين من غير أعضاء السلكين بناء على عرض وزير الخارجية " .

مادة 24

" تجوز الترقية بين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية إلى الوظائف الشاغرة التالية لدرجة كل منهم مباشرة ، بشرط أن يكون العضو قد أمضى المدة المقررة ، على أن يرتب المرقون طبقاً للأقدميات في درجتهم السابقة . وتعرض كشوف الترقيات على مجلس السلكين من درجة ملحق دبلوماسي أو قنصلي حتى درجة مستشار ، للموافقة عليها واعتمادها من وزير الخارجية .

ولا تجوز ترقية العضو المقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف خلال السنة التي قدم فيها التقرير ، وذلك حتى يقدم عنه تقرير بتقدير أعلى من ذلك ، والعضو الذي يقدم عنه تقرير بتقدير مقبول يجوز تخطيه في الترقية بالأقدمية بشرط أن يكون المرقى بدلاً منه حاصلاً على تقدير جيد على الأقل .

وتجوز الترقية بالاختيار للكفاية بنسبة لا تزيد على نصف الوظائف الشاغرة من كل درجة ، ابتداء من درجة ملحق دبلوماسي أو قنصلي إلى سكرتير أول ، ويشرط أن يكون من وقع عليه الاختيار قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في درجته وحاصلًا على تقدير ممتاز في التقريرين المقدمين عنه في السنين الأخيرتين .



لذات عناصر المرتب التي تصرف أثناء الاجازات الدورية وتحسب
فتره هذه الاجازة ضمن مدة الخدمة " .

مادة 44

" يحظر على أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية والإداريين
القيام بما يلي :

١. الإفشاء بأي معلومات عن العمل ، ويظل هذا الالتزام بالحظر
قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة .

٢. نشر أو تأييد أي أفكار أو آراء تتعارض مع السياسة العامة للدولة " .

مادة 45

" يمنح أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية بالديوان العام
والبعثات التمثيلية في الخارج ، بدل تمثيل حسب متطلبات كل
وظيفة، وتحدد فئات البدل باللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية
التي تصدر بمرسوم .

كما تنظم اللائحة كذلك ما يستحقه أعضاء السلكين الدبلوماسي
والقنصلية بالديوان العام والبعثات التمثيلية والموظفوون الإداريون
باليبعثات التمثيلية بالخارج من بدل إنابة ومصاريف تعليم وانتقال
وبدل سفر ومرتب نقل وغيرها وقواعد صرف كل منها ، بالإضافة
إلى مصاريف العلاج لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية
المجامعي مسؤول عاليٌّ
والموظفين الإداريين بالديوان العام والبعثات التمثيلية بالخارج mesferlaw.com

مادة ثانية

يستبدل بالعبارات التالية - أيهما وردت في القانون رقم (21)
لسنة 1962 المشار إليه - بالعبارة المقابلة لكل منها :

١. وكيل الوزارة : نائب وزير الخارجية .

٢. مدير إدارة : مساعد وزير الخارجية .

٣. موظفو السلكين : أعضاء السلكين .

٤. لجنة شئون السلكين : مجلس السلكين .

مادة ثلاثة

تلغى المادة (17) من القانون رقم (21) لسنة 1962 المشار
إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر المسيف في : ١٣ شوال ١٤٣٦ هـ

الموافق : 29 يوليو 2015 م

الجدول المشار إليه في المادة (20) من هذا القانون

الوظيفة	المدة الالزمة كحد أدنى للبقاء في الوظيفة
سفير	-
وزير مفوض	-
مستشار	-
سكرتير أول	٤ سنوات
سكرتير ثان	٣ سنوات
سكرتير ثالث	٣ سنوات
ملحق دبلوماسي أو قنصلي	٣ سنوات